

بوصفه حكماً ﷻ بل إنَّما يجعل الحكم ويشرعه من عند نفسه بوصفه مفوضاً بذلك من قبل ﷻ تبارك وتعالى ويجب على الناس طاعته فيه، وكم فرق بين الأمرين: فالأول عبارة عن الفتوى بحكم ﷻ تبارك وتعالى، والثاني عبارة عن الحكم الصادر بالولاية. وهكذا يظهر أن فكرة منطقة الفراغ في التشريع الإسلامي تختلف اختلافاً جوهرياً عن فكرة عوز النص كما أن طريقة العلاج في كل منهما تختلف عن الآخر. وبمجموع ما ذكرنا طهر أن الولاية على ملاء منطقة الفراغ بالأحكام المناسبة وفق الظروف والأحوال منصب الهي فوضه ﷻ تبارك وتعالى لولي الأمر الشرعي في كل زمان ومكان، ضمن الموازين والضوابط التي أشرنا إليها، وهو يختلف عن منصب الإفتاء الذي هو لكل الفقهاء والمجتهدين.

منطقة الفراغ في عصر الرسول (صلى ﷻ عليه وآله)

ولا شك في أن الرسول الأعظم (صلى ﷻ عليه وآله) كان يمارس الولاية على ملاء منطقة الفراغ بالنحو المناسب للظروف والحالات التي كانت تمر بالأمة الإسلاميَّة في عصره، لان العصر الذي عاش فيه الرسول الأعظم (صلى ﷻ عليه وآله) شأنه كشأن باقي العصور والأزمان التي لا يمكن أن تخلو عن المصالح الطارئة التي تستدعي وضع الحكم المناسب لها من قبل ولي الأمر بوصفه ولياً وحاكماً منصوباً من قبل ﷻ تبارك وتعالى، لا بوصفه مبلغاً للأحكام الشرعية الإلهية. فإنه (صلى ﷻ عليه وآله) إضافة إلى منصب تبليغ الرسالة كان يملك منصب الحكم والولاية من قبل ﷻ تبارك وتعالى وجاء الأمر بوجوب طاعته بوجه مستقل في القرآن الكريم بالإضافة إلى دخوله تحت عنوان (أولي الأمر) حيث قال سبحانه وتعالى [..أطعوا ﷻ وأطيعوا